لزمه اي الحد على النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي
يوسف انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده
وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت النسب منه ولو ملكه
يوما ثبت بشبه منه وسيجيء في كتاب المكاتب كتاب
الايمان جمع يمين وهو في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه
على اثبات امر ماض او نفيه حال كونه كذبا عمد
غموس هو فعول بمعنى فاعل لانه يغمر صاحبه في
الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد بالماضي اتفاقي او الكذب
لان حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذبا اغموس
ايضا وحلفه عاما ظنا لغو وعند الشافعي يمين اللغو
تجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او في الحال
او في الاتي بان قصد التنبيه فجرى على لسانه اليمين و
اثم الحالف في الاولى فيستغفر ويتوب دون الثاني
وحلفه على امر ان مستقبل منعقد وفيه الكفارة
عند الحنث فقط لا في الغموس واللغو وعند الشافعي
في الغموس الكفارة ايضا ولو كان الحالف عند الحلف
مكرها او ناسيا وقال الشافعي لا ينعقد يمينه حتى
يجب الكفارة او حنث كذلك ولو حنث مكرها او
ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا اذا افعله وهو مغمى
عليه او مجنون واليمين مشروع بالله والرحمن

والرحيم والحق وعونه رجاء له وكبريائه واقسم واحلف
واشهد وان لم ينو في هذه الالفاظ الثلاثة بالله
وقال زفر ان لم ينو بالله في هذه الفصول لا يكون يمينا
ولعمر الله اي بقاؤه وايم الله معناه ايمن الله عمل
اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند اهل البصرة هو
من حروف القسم معناه والله ولو كان جمع يمين لما
سقطت همزته عند الوصل وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر ويمين الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي
نذر ان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه ما نوى
وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان فعل كان فهو
كافر او نصراني او مجوسي او يهودي او بريء من الاسلام
وعند الشافعي لا يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل واما
اذا كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس فلا يكفر في
المروي عن ابي يوسف وقال ابو محمد ابو مقاتل يكفر والاصح
انه لو كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف في الماضي والمستقبل
ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل كانه قال
والله الامين وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين
لا يعلمه اي مشروع بالله لا يعلمه وغضبه وسخطه ونحوه

Copyright © King Saud University